أمر عدد 420 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية، كما هو متمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 232 لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976 المتعلق بإحداث تفقدية إدارية بوزارة الفلاحة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 853 لسنة 1983 المؤرخ في 7 سبتمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 1234 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 558 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 وبالأمر عدد 670 لسنة 1990 المؤرخ في 25 أفريل 1990 وبالأمر عدد 2357 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 وبالأمر عدد 2825 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 780 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1099 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جوان 1988 المتعلق بإلحاق إدارة الأشغال الكبرى للمياه التابعة لوزارة التجهيز والإسكان بوزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1101 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جوان 1988 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية سابقا بوزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2398 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تشتمل وزارة الفلاحة، علاوة على الهيئة العليا للوزارة وندوة المديرين على :

ـ الديوان،

ـ الكتابة العامة،

ـ التفقدية العامة،

ـ المصالح المشتركة،

ـ المصالح الفنية،

ـ المصالح الجهوية.

الفصل 2 ـ الهيئة العليا لوزارة الفلاحة هي هيكل استشاري يساعد الوزير في دراسة كل المسائل التي يرى فائدة في عرضها عليه خاصة في مجال :

ـ إعداد المخططات،

ـ التنسيق بين مختلف برامج عمل الوزارة،

ـ برامج التكوين ورسكلة إطارات وأعوان الوزارة،

ـ تنظيم وتوظيف الوسائل المادية والبشرية.

وتجتمع الهيئة العليا لوزارة الفلاحة بطلب من الوزير وتحت رئاسته وتشتمل على :

ـ رئيس الديوان،

ـ الكاتب العام،

ـ المتفقد العام،

ـ المديرين العامين للمصالح المشتركة،

ـ المديرين العامين للمصالح الفنية وكل مسؤول آخر يمكن أن تكون مشاركته مفيدة.

الفصل 3 ـ تمثل ندوة المديرين جهاز تفكير وإعلام حول النشاط العام للوزارة والمسائل ذات الصبغة العامة.

تجتمع ندوة المديرين بطلب من الوزير وتنظر دوريا في تقدم أنشطة الوزارة وفي الملفات الهامة التي تعرض عليها.

تضم ندوة المديرين تحت رئاسة الوزير أو من ينوبه المديرين العامين والمديرين وأهم المسؤولين الآخرين بالوزارة وكل شخص تعتبر مشاركته مفيدة للمواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

الباب الثاني

الديوان

الفصل 4 ـ يتولى الديوان إنجاز كل المهام الموكولة إليه من طرف الوزير.

وتتمثل مهامه خاصة في :

ـ إحاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة،

ـ ربط العلاقة بين مختلف هياكل الوزارة والتنسيق بينها،

. ربط العلاقة بين الهيئات الرسمية والمنظمات الوطنية ومصالح الموفق الإداري ووسائل الإعلام،

. الإشراف على أنشطة الهياكل الملحقة به مباشرة ومراقبتها ومتابعتها.

ويتولى تسيير الديوان رئيس ديوان بمساعدة مكلفين بمأمورية أو ملحقين بالديوان.

الفصل 5 ـ تلحق بالديوان الهياكل التالية :

1) مكتب الضبط المركزي،

2) مكتب العلاقات مع المواطن،

3) مكتب التشريفات والاستقبال والاستمرار،

4) مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيّقة وجلسات العمل الوزارية،

5) مكتب التعاون الدولي،

6) مكتب إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية،

7) خلية متابعة الصفقات العمومية الكبرى،

8) مكتب التخطيط والتوازنات المائية،

9) مكتب الإحاطة بالمرأة الريفية،

10) مكتب الإحاطة بمصدري المنتجات الفلاحية.

الفصل 6 ـ مكتب الضبط المركزي :

وهو يعنى بـ :

. قبول المراسلات وإرسالها وتسجيلها،

. توزيع المراسلات ومتابعتها.

يسيّر مكتب الضبط المركزي إطار له رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 7 ـ مكتب العلاقات مع المواطن :

وهو يعنى بـ :

. قبول المواطنين وتقبل شكاياتهم وعرائضهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها،

. إجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد،

. إرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المعمول بها في إسداء مختلف الخدمات إليهم مباشرة أو عن طريق المراسلة أو الهاتف،

. استكشاف التعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية من خلال تحليل معمق لعرائض المواطنين واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجاوزها.

يسيّر مكتب العلاقات مع المواطن إطار له رتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية.

الفصل 8 ـ مكتب التشريفات والاستقبال والاستمرار :

وهو يعنى بـ :

. القيام بأنشطة التشريفات والاستقبال،

. ضمان استمرار الخدمات خارج أوقات العمل وتنظيمها.

الفصل 9 ـ مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيّقة وجلسات العمل الوزارية :

وهو يعنى بـ :

. السهر على إعداد الملفات المتعلقة بالمجالس الوزارية،

. متابعة تنفيذ القرارات المتخذة في المجالس الوزارية والمتعلقة بأنشطة الوزارة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر،

. إعداد تقارير دورية حول تطبيق هذه القرارات،

. إعداد ومتابعة الملفات التي تهم نشاط الوزارة مع مجلس النواب.

يسيّر مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيّقة وجلسات العمل الوزارية إطار له رتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية.

الفصل 10 ـ مكتب التعاون الدولي :

وهو يعنى بـ :

. جمع ومتابعة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والعلاقات الخارجية التي تهم الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها،

. التنسيق مع الوزارات الأخرى والهياكل الدولية والإقليمية فيما يخص مسائل التعاون التي تندرج ضمن مشمولات الوزارة،

. تطوير العلاقات مع الهياكل الدولية والإقليمية التي تعنى بالمسائل التي تندرج في نطاق مشمولات الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها،

. المشاركة في اجتماعات اللجان المشتركة في مجال التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف.

يسيّر مكتب التعاون الدولي إطار له رتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية بمساعدة إطار له رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 11 ـ مكتب إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية :

وهو يعنى بـ :

. دراسة إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية لغرض وضعها على ذمة شركات الإحياء والتنمية الفلاحية والفنيين والفلاحين الشبان،

. توجيه الباعثين وإعانتهم على تخطي الصعوبات التي قد تعترضهم عند تركيز مشاريعهم،

. تحليل الدراسات الاقتصادية الأولية المقدمة من طرف الباعثين وتقييمها،

. دراسة ملفات المترشحين للحصول على مقاسم الفنيين والفلاحين الشبان وشركات الإحياء والتنمية الفلاحية بالتعاون مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

. متابعة إنجاز برامج الاستثمار ودعم المستثمرين بالتعاون مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

. اقتراح الحلول المساعدة على تجاوز الصعوبات التي قد تعترض المستثمرين بالتعاون مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

. اقتراح الإجراءات الواجب أخذها ضدّ المخلين بواجبات الإحياء وبشروط الانتفاع باستغلال الأراضي الدولية الفلاحية بالتعاون مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

. التنسيق مع الهياكل التي لها صلة بهيكلة ومتابعة الأراضي الدولية الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة أو لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يسيّر مكتب إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية إطار له رتبة وصلاحيات مدير عام إدارة مركزية بمساعدة إطار له رتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية.

الفصل 12 ـ خلية متابعة الصفقات العمومية الكبرى :

وهي تُعنى بـ :

ـ السهر على متابعة الإعداد الجيد لملفات الصفقات العمومية (كراسات شروط، تقارير فرز العروض، بدائل فنية مناسبة) وذلك بتشريك الكفاءات التابعة لوزارة الفلاحة،

ـ المساهمة في تبسيط الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية وترشيد التصرف في هذا الميدان بهدف إضفاء مزيد من النجاعة عند إجراء طلبات العروض وحسن اختيار المزودين والمقاولين،

ـ التصرف في بنك معلومات خاص بمتابعة تنفيذ الصفقات يكون بمثابة المرصد لتقييم مدى تقدم الإنجاز وأخذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير مشاريع الوزارة،

ـ التنسيق المستمر مع اللجنة الوزارية للصفقات واللجنة العليا للصفقات ومتابعة الملفات المعروضة عليها.

يسيّر خلية متابعة الصفقات العمومية الكبرى إطار له رتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية.

الفصل 13 ـ مكتب التخطيط والتوازنات المائية :

وهو يعنى بـ :

ـ ضبط الموارد المائية التقليدية وغير التقليدية،

ـ ضبط الحاجيات المائية لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية،

ـ تجميع المعلومات حول الموارد المائية المتاحة والقابلة للاستغلال،

ـ تجميع ودراسة مختلف الطلبات الخاصة بالمياه،

ـ اقتراح مخططات وبرامج لتوزيع الموارد المائية على كافة المستعملين مع مقتضيات العرض والطلب.

يسيّر مكتب التخطيط والتوازنات المائية إطار له رتبة وصلاحيات مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 14 ـ مكتب الإحاطة بالمرأة الريفية :

وهو يعنى بـ :

ـ التنسيق مع مصالح وزارة شؤون المرأة والأسرة فيما يتعلق بوضع المخطط الوطني الخاص بالمرأة الريفية حيز التطبيق،

ـ تقديم الدعم الضروري لمختلف الهياكل والمؤسسات الفلاحية وإعانتها على دمج المرأة الريفية في القطاعات الفلاحية الإنتاجية،

ـ جمع المعلومات والمعطيات الخاصة بالمرأة الريفية ووضعها على ذمة المتدخلين،

ـ المساعدة على تكوين وتأطير المرأة الريفية.

يسيّر مكتب الإحاطة بالمرأة الريفية إطار له رتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية.

الفصل 15 ـ مكتب الإحاطة بمصدّري المنتجات الفلاحية :

وهو يعنى بـ :

ـ مساعدة المصدرين على تكوين ملفاتهم وإرشادهم حول الإجراءات التي يتعيّن القيام بها،

ـ مساعدة المصدرين لدى مختلف المصالح المعنية بالوزارة على إنجاز عملياتهم في أحسن الظروف.

الباب الثالث

الكتابة العامة

الفصل 16 ـ تكلف الكتابة العامة بمهمة تنسيق ومتابعة ومراقبة عمل كافة المصالح التابعة للوزارة وعلى وجه الخصوص تلك المكلفة بالتصرف في الموارد البشرية والمالية.

كما تكلف بدعم وتأطير المؤسسات والمنشآت وبقية الهياكل العمومية العاملة في القطاع الفلاحي والصيد البحري والخاضعة لإشراف الوزارة والنظر في ما قد يعترضها من صعوبات والعمل على تجاوزها.

وتتولى خاصة :

ـ دعم عمل مختلف المصالح الإدارية والفنية وتنسيق أعمالها ومتابعة تدخلاتها وحسن أدائها،

ـ مراقبة التصرف في وسائل العمل والسهر على حسن توظيفها،

ـ متابعة التصرف الإداري والمالي للمؤسسات والمنشآت والهياكل العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة،

ـ الإشراف على أنشطة الهياكل المكلفة بالتنظيم والأساليب والإعلامية والتصرف في الوثائق والمنشآت والمؤسسات العمومية والعمل الاجتماعي،

ـ الإذن بدراسة المسائل والملفات التي يكلفها بها الوزير.

وتلحق مباشرة بالكتابة العامة الإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية والإدارة العامة للتنظيم والإعلامية والتصرف في الوثائق والتوثيق وإدارة متابعة التصرف في المنشآت والمؤسسات العمومية.

الباب الرابع

التفقدية العامة

الفصل 17 ـ تكلف التفقدية العامة لوزارة الفلاحة تحت السلطة المباشرة للوزير بمراقبة التصرف الإداري والمالي والفني لجميع المصالح التابعة للوزارة والهياكل والمؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها.

وهي مكلفة خاصة بـ :

ـ القيام بكل مهمة مراقبة وبحث ذات صبغة إدارية أو مالية أو فنية تهدف بالخصوص إلى التأكد من شرعية أعمال التصرف وتقييم نوعية التصرف وتحسين مسالك وطرق عمل مصالح الوزارة قصد التخفيف من تكاليف التسيير،

ـ القيام بكل المهمات والأبحاث التي يكلفها بها الوزير،

ـ إعداد تقارير تتضمن نتائج هذه المهام والأبحاث عند نهاية كل تفقد وعرضها على الوزير،

ـ القيام بمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير المذكورة أعلاه.

الفصل 18 ـ يقوم أعضاء التفقدية العامة لوزارة الفلاحة بأعمالهم بمقتضى أذون بمأمورية تسند إليهم من طرف وزير الفلاحة.

يمنح لأعضاء التفقدية العامة في نطاق المهام المعهود بها إليهم أوسع السلطات ويتمتعون لهذا الغرض بحق الاطلاع على أية وثيقة.

وتوجه نسخة من التقرير المتضمن لنتائج كل مهمة أو بحث إلى الوزارة الأولى (المراقبة العامة للمصالح العمومية) وإلى دائرة المحاسبات.

الفصل 19 ـ يشتمل سلك التفقدية العامة على الخطط الوظيفية التالية :

ـ متفقد عام برتبة وصلاحيات مدير عام إدارة مركزية،

ـ متفقد رئيس برتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية،

ـ متفقد أول برتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية،

ـ متفقد برتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

ويضبط عدد الخطط الوظيفية بالتفقدية العامة كما يلي :

ـ متفقد عام للمصالح الإدارية والمالية والفنية : 1،

ـ متفقد رئيس للمصالح الإدارية والمالية : 1،

ـ متفقد رئيس للمصالح الفنية : 1،

ـ متفقد أول للمصالح الإدارية والمالية : 3،

ـ متفقد أول للمصالح الفنية : 3،

ـ متفقد للمصالح الإدارية والمالية : 1،

ـ متفقد للمصالح الفنية : 1.

وتتمّ التسمية في هذه الخطط الوظيفية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الفلاحة طبقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الباب الخامس

المصالح المشتركة

الفصل 20 ـ تشتمل المصالح المشتركة لوزارة الفلاحة على :

ـ الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية،

ـ الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية،

ـ الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية،

ـ الإدارة العامة للتنظيم والإعلامية والتصرف في الوثائق والتوثيق،

ـ الإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية،

ـ إدارة متابعة التصرف في المنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 21 ـ الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ تولي دور المستشار القانوني لدى وزير الفلاحة ومصالح الوزارة والهياكل الخاضعة للإشراف،

ـ إعداد وصياغة مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بأنشطة الوزارة بالتعاون مع المصالح المعنية،

ـ دراسة الجوانب القانونية للقضايا المستقبلية للقطاع،

ـ متابعة وتنسيق تطبيق النصوص التشريعية والترتيبية التي تدخل ضمن نشاط الوزارة والهياكل الخاضعة للإشراف،

ـ معالجة مجموع النزاعات التي تكون الوزارة طرفا فيها والهياكل الخاضعة للإشراف بطلب منها بالتنسيق مع مصالح نزاعات الدولة،

ـ تمثيل الوزارة والهياكل الراجعة لها بالنظر لدى المحكمة الإدارية بالتنسيق مع مصالح نزاعات الدولة،

ـ القيام بكل الدراسات حول التهيآت العقارية والزراعية والمستغلات الفلاحية واقتراح الحلول القانونية الملائمة التي من شأنها ضمان حسن استغلال الأراضي الفلاحية،

ـ متابعة تطبيق الإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية وإعادة التهيئة العقارية والزراعية بالأراضي البعلية،

ـ إنجاز العمليات العقارية المتعلقة بنشاط الوزارة والمؤسسات الخاضعة للإشراف،

ـ متابعة وتنسيق تطبيق التشريع الخاص بحماية الأراضي الفلاحية.

وتشتمل على ثلاث إدارات :

1 ـ إدارة التشريع :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ تقديم الاستشارات القانونية حول المسائل التي تعرض عليها،

ـ دراسة المسائل القانونية والتشريعية التي تهم الوزارة والهياكل الخاضعة للإشراف،

ـ دراسة الجوانب القانونية للقضايا المستقبلية للقطاع الفلاحي،

ـ دراسة وصياغة النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بأنشطة الوزارة بالتعاون مع المصالح المعنية،

ـ إرساء بنك للمعلومات القانونية المتصلة بالنشاط الفلاحي وبتنظيم استغلالها.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للتشريع وتشتمل على مصلحة بنك المعلومات القانونية،

ب ـ الإدارة الفرعية للاستشارات والدراسات القانونية.

2 ـ إدارة النزاعات :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ معالجة جميع قضايا النزاعات التي تهم الوزارة،

ـ تمثيل الوزارة والهياكل الراجعة لها بالنظر لدى المحكمة الإدارية والتنسيق مع مصالح نزاعات الدولة،

ـ متابعة قضايا الانتزاع والتعويض وجبر الأضرار،

ـ تولي نزاعات الأعوان ودراسة المطالب المسبقة،

ـ إبداء الرأي حول المقترحات الصلحية والتحكيمية الناتجة عن كل النزاعات التي تكون الوزارة والهياكل الخاضعة لإشرافها طرفا فيها.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للنزاعات العدلية،

ب ـ الإدارة الفرعية للنزاعات الإدارية وتشتمل على مصلحة نزاعات الأعوان.

3 ـ إدارة الدراسات والتهيآت العقارية والزراعية :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ إعداد الدراسات العقارية والزراعية واقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسين مردودية المستغلات الفلاحية،

ـ تجميع المعلومات والمعطيات القانونية والعقارية المتعلقة بالمستغلات الفلاحية المهملة أو الناقصة استغلالا وإرساء مرصد وطني خاص بها،

ـ متابعة ودعم عمليات الإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية وبالأراضي البعلية،

- تطبيق التشريع المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية،

- تنفيذ العمليات العقارية التي تهم الوزارة والهياكل الخاضعة لإشرافها.

وتشتمل على إدارة فرعية ومرصد وطني :

أ - الإدارة الفرعية للدراسات العقارية والزراعية وتشتمل على مصلحة إعادة التهيئة العقارية.

ب - المرصد الوطني لمتابعة المستغلات الفلاحية ويسيّره إطار له رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 22 - الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية :

وهي تعنى خاصة بـ :

- إنجاز الدراسات والتحاليل المتعلقة بالشروط والوسائل التي تهدف إلى ضمان تطوير القطاع الفلاحي،

- إعداد ومتابعة تنفيذ مخططات التنمية الفلاحية بالتعاون مع الوزارات والمصالح المعنية،

- ضبط البرامج والمشاريع المزمع إنجازها في نطاق هذه المخططات وتولّي متابعة تنفيذها وتقييمها،

- إعداد الميزانيات الاقتصادية الفلاحية وإنجاز البحوث والمعطيات والاستقصاءات المتعلقة بالفلاحة والتشغيل في القطاع الفلاحي وجمعها وتحليلها،

- متابعة الظرف الفلاحي،

- إعداد التحاليل الاقتصادية المتعلقة بسياسات التنمية الفلاحية.

وهي تشتمل على ثلاث إدارات :

1 - إدارة الدراسات والتخطيط :

وهي تعنى خاصة بـ :

- إعداد الدراسات المتعلقة بشروط النهوض بالقطاع الفلاحي وتطويره،

- إعداد دراسات آفاق التنمية على المدى المتوسط والبعيد وتحيين معطياتها ومتابعتها وتنفيذها وإنجاز الميزانيات الاقتصادية الفلاحية،

- إنجاز التحاليل الاقتصادية المتعلقة بمختلف أوجه تأثيرات السياسات الفلاحية على المستويين الداخلي والخارجي.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للدراسات وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة الدراسات القطاعية،

- مصلحة الدراسات والتحاليل الاقتصادية.

ب - الإدارة الفرعية للتخطيط وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة التخطيط على المدى المتوسط والطويل،

- مصلحة التخطيط الجهوي.

2 - إدارة الاحصائيات والظرف الاقتصادي الفلاحي :

وهي تعنى خاصة بـ :

- إنجاز الاحصائيات والاستقصاءات الفلاحية واستغلال ونشر نتائجها،

- القيام بتحاليل نتائج الاحصائيات الفلاحية ووضعها على ذمة المستعملين،

- متابعة الظرف الاقتصادي الفلاحي عبر مختلف المؤشرات.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للإحصائيات وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة إنجاز التحقيقات،

- مصلحة التحاليل والتآليف.

ب - الإدارة الفرعية للظرف الاقتصادي الفلاحي وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة المواسم الفلاحية والميزان الاقتصادي،

- مصلحة الشؤون الاقتصادية الفلاحية.

3 - إدارة المشاريع والبرامج التنموية :

وهي تعنى خاصة بـ :

- إعداد قائمة المشاريع والبرامج التنموية للقطاع الفلاحي،

- متابعة إنجاز هذه المشاريع والبرامج وتقييم انعكاساتها على المستويات التنموية والاقتصادية والاجتماعية،

- اقتراح الإجراءات التي من شأنها إضفاء أكثر نجاعة على العمل التنموي الفلاحي طبقا لأهداف مخططات التنمية الفلاحية.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية لإعداد المشاريع والبرامج التنموية الفلاحية وتشتمل على مصلحة إعداد المشاريع والبرامج التنموية الفلاحية.

ب - الإدارة الفرعية لمتابعة المشاريع والبرامج التنموية الفلاحية وتشتمل على مصلحة متابعة وتقييم المشاريع والبرامج.

الفصل 23 - الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية :

وهي تعنى خاصة بـ :

- إعداد ومتابعة تنفيذ ميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة،

- المشاركة في إعداد وضبط برامج التعاون المالي للوزارة،

- مساعدة مختلف مصالح الوزارة على إعداد الملفات المتعلقة بتمويل المشاريع والبرامج،

- المساهمة بالتعاون مع الوزارات المعنية في إيجاد موارد لتمويل المشاريع الفلاحية،

- دراسة وتقييم ومتابعة الجوانب المالية لمشاريع التنمية،

- السهر على برمجة القروض الفلاحية ومتابعة إنجازها وجمع واستغلال المعطيات المتعلقة بالقرض والاستثمار الفلاحي،

- المساهمة في وضع الإجراءات المتعلقة بالتشجيع على الاستثمار في القطاع الفلاحي،

- السهر على النهوض بالهياكل المهنية الفلاحية ومتابعة أنشطتها وتقييمها ومراقبة سيرها،

- القيام بالتنشيط الريفي لحث الفلاحين على التنظم ضمن هياكل مهنية لتدعيم مساهمتهم في تسيير تلك الهياكل،

- المساهمة في إبرام الاتفاقيات مع الممولين في إطار التعاون الدولي،

- إعداد اللوحة القيادية للإدارة العامة.

وهي تشتمل على ثلاث إدارات :

1 - إدارة الاستثمارات الفلاحية والتمويل :

وهي تعنى خاصة بـ :

- إعداد ميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والمؤسسات الملحقة بها ومتابعة تنفيذها،

ـ المشاركة في إعداد وضبط برامج التعاون المالي للوزارة ومتابعة تمويل المشاريع بالتعاون مع الوزارات المعنية.

وهي تشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

أ ـ الإدارة الفرعية لإعداد ميزانية التجهيز وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة إعداد ميزانية التجهيز للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

ـ مصلحة إعداد ميزانية التجهيز للإدارات المركزية والمؤسسات الخاضعة للإشراف.

ب ـ الإدارة الفرعية لمتابعة تنفيذ ميزانية التجهيز وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة متابعة تنفيذ ميزانية التجهيز للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

ـ مصلحة متابعة تنفيذ ميزانية التجهيز للإدارات المركزية والمؤسسات الخاضعة للإشراف.

ج ـ الإدارة الفرعية للتمويل الخارجي وتشتمل على مصلحة تشخيص وإعداد المشاريع والتمويل والمتابعة.

2 ـ إدارة القرض والتشجيعات :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ تطوير نظام القرض الفلاحي بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

ـ برمجة القروض الفلاحية الموسمية وقروض الاستثمار،

ـ متابعة إنجاز القروض بالتنسيق مع المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والبنوك ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية والهياكل الأخرى ذات الصلة بالتمويل،

ـ جمع واستغلال المعطيات الإحصائية حول القرض والاستثمارات،

ـ متابعة تطبيق النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالقروض الفلاحية واقتراح كل إجراء يهدف إلى تطويرها وتحيينها،

ـ متابعة تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتمويل وتشجيعات الدولة.

وهي تشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للقروض الفلاحية وتشتمل على مصلحة برمجة ومتابعة وتقييم القروض الفلاحية.

ب ـ الإدارة الفرعية لتشجيعات الدولة وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة برمجة ومتابعة وتقييم تشجيعات الدولة.

ـ مصلحة متابعة برامج التمويل والمساعدات لصغار الفلاحين.

3 ـ إدارة الهياكل المهنية الفلاحية :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ السهر على النهوض بالهياكل المهنية الفلاحية والصيد البحري بالتعاون مع الهياكل والمصالح المعنية،

ـ متابعة أنشطة وتدخلات هذه الهياكل وتقييمها،

ـ مراقبة تصرف وسير هذه الهياكل ومدى احترامها للتراتيب الجاري بها العمل،

ـ جمع واستغلال المعطيات المتعلقة بالهياكل المهنية الفلاحية،

ـ القيام بالتنشيط الريفي الرامي إلى حث الفلاحين والبحارة على التنظم ضمن هياكل مهنية وتدعيم مساهمتهم في تسيير مؤسساتهم وضمان التنسيق والتكامل بين تدخلات هذه الهياكل.

وهي تشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للهياكل المهنية القاعدية وتشتمل على مصلحة الهياكل المهنية.

ب ـ الإدارة الفرعية للإشراف على التنظيمات المهنية وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة المتابعة والتقييم والمراقبة.

ـ مصلحة الهياكل المهنية المشتركة.

الفصل 24 ـ الإدارة العامة للتنظيم والإعلامية والتصرف في الوثائق والتوثيق :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ إعداد مخطط تأهيل الوزارة بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة الأولى ومتابعة تجسيمه على مستوى المصالح المركزية للوزارة والمنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر،

ـ متابعة التنظيم الجهوي وتقييمه،

ـ إعداد وتنفيذ ومتابعة الدراسات والأعمال المدرجة ضمن المخطط المديري للإعلامية للوزارة،

ـ الإشراف ومتابعة المخططات والأعمال الإعلامية على مستوى المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر إلى الوزارة،

ـ إعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق للمصالح المركزية بالتعاون مع مؤسسة الأرشيف الوطني،

ـ إعداد جداول مدد استبقاء الوثائق وتنظيم وحفظ الأرشيف الوسيط للمصالح المركزية،

ـ متابعة برنامج التصرف في الوثائق للمنشآت والمؤسسات العمومية.

وتشتمل على إدارتين :

1 ـ إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ تنسيق نشاط الوزارة مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى في مادة الإصلاح الإداري،

ـ إعداد ومتابعة تنفيذ مخطط تأهيل الوزارة وتحيينه،

ـ دراسة مشاريع الإصلاح الإداري المتعلقة بأنشطة مختلف مصالح الوزارة وضمان متابعة تنفيذ الإصلاحات المعتمدة،

ـ السهر على تبسيط الإجراءات وترشيد المطبوعات الإدارية وتحسين سير المصالح،

ـ السهر على إعداد ومتابعة تحيين دليل الإجراءات ومخططات توظيف الأعوان وكل وسيلة تهدف إلى ترشيد العمل الإداري،

ـ دراسة وضبط الوسائل الكفيلة بتجسيم لامركزية مصالح الوزارة والاحاطة بالصعوبات المتأتية عنها والبحث عن الحلول المناسبة لها،

ـ دراسة مشاريع التنظيم الإداري للوزارة والهياكل الخاضعة لإشرافها،

- متابعة التنظيم الجهوي وتقييمه،

- السهر على إعداد وإنجاز المخطط المديري للإعلامية للوزارة بالتعاون مع المصالح المعنية ومتابعته،

- الإشراف والمتابعة لكل المخططات والأعمال الإعلامية على مستوى المنشآت والمؤسسات العمومية،

- ضمان حسن استعمال وصيانة التجهيزات والبرمجيات الإعلامية،

- تأمين الكتابة القارة للجنة الفنية للإعلامية،

- إعداد برنامج التكوين في المكتبية والإعلامية.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للتنظيم والمناهج وتضم مصلحة الدراسات التنظيمية.

ب - الإدارة الفرعية للإعلامية وتضم مصلحة متابعة الدراسات والمشاريع الإعلامية.

2 - إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق :

وهي تعنى خاصة بـ :

- إعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق التي تنشؤها أو تتحصل عليها مصالح الوزارة أثناء القيام بنشاطها وذلك بالتعاون مع مؤسسة الأرشيف الوطني،

- إعداد جداول مدد استبقاء وثائق الوزارة والعمل على تنفيذ ما تتضمنه من أحكام،

- جمع وتنظيم وحفظ الأرشيف الوسيط في محلات معدة لهذا الغرض،

- تنظيم الاطلاع على الأرشيف الوسيط واستغلاله وترحيل الأرشيف النهائي إلى الأرشيف الوطني،

- اقتناء وجمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بمجال اختصاص الوزارة على مختلف مصادرها وأوعيتها،

- القيام بالنسبة لهذه الوثائق والمعلومات بالأعمال الضرورية لاعدادها المادي والفكري ولحفظها ولإتاحتها للمستعملين،

- القيام بأعمال التعاون وتبادل الخبرات مع المصالح والهيئات ذات العلاقة داخل البلاد وخارجها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على الإدارة الفرعية للتصرف في الوثائق والتوثيق وتضم مصلحتين :

- مصلحة الوثائق الجارية والأرشيف الوسيط،

- مصلحة التوثيق والمكتبة.

الفصل 25 - الإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية :

وهي تعنى خاصة بـ :

- تسيير كافة الشؤون الإدارية والمالية للوزارة،

- الإشراف المالي على المؤسسات العمومية الإدارية التابعة للوزارة،

- برمجة اقتناء وحفظ وتوزيع اللوازم والمعدات والتجهيزات الضرورية لسير مصالح الوزارة،

- تسيير وصيانة البناءات الإدارية ووسائل النقل ومنقولات الوزارة،

- تولي كتابة اللجنة الوزارية للصفقات،

- تطوير الأنشطة الاجتماعية والثقافية لفائدة أعوان الوزارة.

وتشتمل على ثلاث إدارات :

1 - إدارة الشؤون الإدارية :

وهي تعنى خاصة بـ :

- التصرف وإدارة الموظفين والعملة،

- تطبيق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذلك الأنظمة الأساسية الخاصة،

- مراقبة تطور عدد الأعوان المضبوط بقانون الإطارات من موظفين وعملة،

- تنظيم مناظرات الانتداب والامتحانات المهنية،

- إنجاز برامج ترقية الموظفين والعملة،

- ضبط وتنظيم برامج التكوين المستمر والرسكلة قصد تطوير كفاءة إطارات وأعوان وعملة الوزارة،

- إعداد حاجيات المصالح المركزية والجهوية وكذلك حاجيات المؤسسات العمومية الإدارية من موظفين وعملة،

- متابعة نشاط المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية فيما يتعلق بالتصرف في الأعوان،

- النهوض بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة أعوان الوزارة،

- السهر على إجراء المراقبة الطبية على موظفي وعملة الوزارة الذين يتمتعون بإجازة مرضية عادية أو طويلة الأمد،

- دراسة الملفات التأديبية التي تخص الموظفين والعملة،

وتشتمل على ثلاث إدارات فرعية ومصلحة :

أ - الإدارة الفرعية للموظفين وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة التصرف في الموظفين.

- مصلحة متابعة التصرف في موظفي المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والمؤسسات العمومية الإدارية.

ب - الإدارة الفرعية للعملة وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة التصرف في العملة.

- مصلحة متابعة التصرف في عملة المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والمؤسسات العمومية الإدارية.

ج - الإدارة الفرعية للتكوين والدراسات وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة الدراسات والتصرف التقديري في الموارد البشرية.

- مصلحة المناظرات والامتحانات المهنية والتكوين المستمر.

د - المصلحة الاجتماعية.

2 - إدارة المصالح المالية :

وهي تعنى خاصة بـ :

- إعداد وتقديم ميزانية التصرف للوزارة والمؤسسات العمومية التابعة لها بالتعاون مع المصالح والهياكل المعنية والسهر على تنفيذها،

- التعهد بالنفقات وإصدار أذون الدفع الخاصة بميزانية الوزارة،

- مسك حسابية التعهد وأذون الدفع الخاصة بميزانية الوزارة ومتابعتها،

- إعداد الحساب المالي لميزانية الوزارة،

- الإشراف المالي على المؤسسات العمومية الإدارية التابعة للوزارة،

- تولي الكتابة القارة للجنة الوزارية للصفقات العمومية.

وتشتمل على ثلاث إدارات فرعية والكتابة القارة للجنة الوزارية للصفقات العمومية :

أ ـ الإدارة الفرعية لميزانية التصرف والحسابية وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة الميزانية.

ـ مصلحة الحسابية.

ب ـ الإدارة الفرعية للإذن بالدفع وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة الإذن بدفع نفقات المرتبات والأجور والمنح.

ـ مصلحة الإذن بدفع نفقات الوسائل والتدخل والاستثمار.

ج ـ الإدارة الفرعية للإشراف المالي على المؤسسات العمومية وتشتمل على مصلحة الإشراف المالي على المؤسسات العمومية.

د ـ الكتابة القارة للجنة الوزارية للصفقات العمومية ويسيرها إطار له رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية.

3 ـ إدارة البناءات والتجهيز :

وهي تعنى بـ :

ـ شراء وحفظ وتوزيع اللوازم والمعدات والتجهيزات الضرورية لحسن سير المصالح المركزية للوزارة،

ـ التصرف في ورشات السيارات،

ـ دراسة وإنجاز مشاريع البناءات الجديدة.

ـ صيانة وتعهد البناءات الإدارية للوزارة،

ـ وضع وتحيين جرد الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

ـ متابعة التصرف في البناءات التابعة للمصالح المركزية والمنشآت والمؤسسات العمومية والهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للمعدات والتجهيزات وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة التزويد والتجهيز.

ـ مصلحة النقل.

ب ـ الإدارة الفرعية للبناءات وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة الصيانة والتعهد والمشاريع الجديدة.

ـ مصلحة متابعة التصرف في البناءات وجرد الأملاك.

الفصل 26 ـ إدارة متابعة التصرف في المنشآت والمؤسسات العمومية :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ القيام بمتابعة التصرف في المنشآت والمؤسسات العمومية والسهر على مراقبة تطبيق الالتزامات القانونية والترتيبية الموضوعة على كاهلها.

ـ إعداد الدراسات المتعلقة بإعادة هيكلة المنشآت والمؤسسات التابعة للوزارة ومتابعة مخططات تطهيرها.

ـ الإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية وذلك بـ :

* الدراسة والمصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها.

* متابعة الموازنات وحسابات التصرف.

* المصادقة على عقود البرامج والأهداف ومتابعة تنفيذها.

* متابعة سير مجالس الإدارة وهياكل التسيير.

ـ دراسة مشاريع الأنظمة الأساسية وأنظمة التأجير والهياكل التنظيمية وقوانين الإطار وشروط التسمية في الخطط الوظيفية وعرضها على المصادقة.

ـ دراسة الملفات المتعلقة بإعادة هيكلة المنشآت والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة،

ـ النظر في مخططات تطهير المنشآت والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة ومتابعتها.

ـ إعداد الدراسات المتعلقة بالمساهمات العمومية في المنشآت والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية لمتابعة الالتزامات الموضوعة على كاهل المنشآت والمؤسسات العمومية.

وتشتمل على مصلحتين :

* مصلحة الميزانيات وعقود البرامج والأهداف.

* مصلحة متابعة هياكل التصرف.

ب ـ الإدارة الفرعية للدراسات وإعادة الهيكلة.

الباب السادس

المصالح الفنية

الفصل 27 ـ تشتمل المصالح الفنية لوزارة الفلاحة على :

1 ـ الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي،

2 ـ الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية،

3 ـ الإدارة العامة للمصالح البيطرية،

4 ـ الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك،

5 ـ الإدارة العامة للغابات،

6 ـ الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية،

7 ـ الإدارة العامة للموارد المائية،

8 ـ الإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه،

9 ـ الإدارة العامة للسدود والأشغال المائية الكبرى.

الفصل 28 ـ الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ برمجة وتأطير وتنظيم ومتابعة المواسم الفلاحية والتنسيق بين مختلف قطاعات الإنتاج،

ـ المساهمة في إعداد البرامج والمخططات التنموية المتعلقة بالإنتاج الفلاحي في إطار منظومات خاصة بالقطاعات الاستراتيجية ووضع حوافز لتشجيع هذه القطاعات والسهر على إنجازها،

ـ تقييم الأعمال المتعلقة بتحسين الإنتاج الفلاحي،

ـ جمع المعلومات والمعطيات اللازمة قصد القيام بالدراسات الفنية وبرمجة ومتابعة مختلف الدراسات المتعلقة بالإنتاج الفلاحي وكذلك الخاصة بالتنمية الزراعية وموارد الرزق وإعداد المحاور المرجعية الخاصة بها ومراقبة إنجازها،

ـ متابعة المشاريع المندمجة ووضع خطط إنجاحها،

ـ السهر على تحسين المردودية بالزراعات السقوية،

ـ دراسة وتطوير وتنمية الزراعات الجديدة والبيولوجية، والحرص على إدخال التقنيات الجديدة فيها،

. تنمية وبرمجة ومتابعة الأعمال الرامية إلى تحسين النسل وتقييم الإنتاجية ومتابعة دفاتر الأنساب وتطوير وتنمية وتربية الحيوانات المؤصلة،

. تقييم الموارد العلفية وإعداد الموازين العلفية على النطاق الوطني وبرمجة ومتابعة إنتاج الأعلاف وتحسين المراعي والمدخلات العلفية،

. متابعة الكلفة عند الإنتاج لكل المنتجات الفلاحية وخاصة منها الاستراتيجية،

. المساهمة في نشر وتبسيط الوسائل والتقنيات الحديثة والمساهمة في إعداد برامج الإرشاد،

. المساهمة في المصادقة على المشاريع الفلاحية.

. المساهمة في تنظيم المعارض والمناظرات المتعلقة بقطاع الإنتاج الفلاحي.

وهي تشتمل على خمس إدارات وإدارة فرعية مشتركة :

1 ـ إدارة الزراعات الكبرى :

وهي تعنى خاصة بـ :

. برمجة وتأطير وتنظيم المواسم الفلاحية ومتابعة سيرها،

. دراسة ومراقبة إنجاز برامج التنمية وخاصة دراسة وتطبيق ومتابعة استراتيجية تطوير الزراعات الكبرى وتحسين التداول الزراعي مع الحبوب وذلك في إطار متابعة وتنفيذ الخطط الرامية لذلك،

. المساهمة في إعداد البرامج والمخططات التنموية المتعلقة بالقطاع وخاصة الزراعات الاستراتيجية ومتابعتها والتنسيق بين مختلف قطاعات الإنتاج والسهر على إنجازها،

. وضع الحوافز لتشجيع الزراعات الكبرى الاستراتيجية ومتابعتها والسهر على تنفيذها،

. السهر على تحسين مردودية الزراعات الكبرى بالمناطق السقوية،

. متابعة المشاريع المندمجة ووضع خطط لإنجاحها بالتنسيق مع الهياكل المهنية،

. برمجة ومتابعة الأنشطة الزراعية على مستوى التزويد بالمدخلات والإنجاز،

. السهر على نشر الأنواع والأصناف المحسنة الناتجة عن البحوث،

. المساهمة في نشر المعطيات التقنية وفي تنظيم برامج الإرشاد المتعلقة بالزراعات الكبرى،

. برمجة ومتابعة حاجيات القطاع من بذور ومدخلات،

. المساهمة في المصادقة على المشاريع الفلاحية الخاصة بالزراعات الكبرى،

. المساهمة في تنظيم المعارض والمناظرات المتعلقة بقطاع الزراعات الكبرى.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للحبوب وتشتمل على مصلحة الحبوب.

ب ـ الإدارة الفرعية للزراعات العلفية والبقوليات وتشتمل على مصلحتين :

. مصلحة الزراعات العلفية.

. مصلحة البقوليات والزراعات الصناعية.

2 ـ إدارة الأشجار المثمرة والخضروات :

وهي تعنى خاصة بـ :

. برمجة وتأطير وتنظيم المواسم الفلاحية ومتابعة سيرها والصيانة والجني والخزن والترويج والتحويل والتصدير لمنتجات الخضروات والأشجار المثمرة والعمل على إيجاد معادلة بين المتوفرات والاستعمالات،

. المساهمة في إعداد البرامج والمخططات التنموية المتعلقة بإنتاج الخضروات والأشجار المثمرة ومتابعتها والتنسيق بين مختلف قطاعات الإنتاج والسهر على إنجازها،

. متابعة المشاريع المندمجة ووضع خطط لإنجاحها،

. ضبط ومتابعة الزراعات الاستراتيجية (خضروات وأشجار مثمرة) من غراسة وعناية،

. برمجة ومتابعة حاجيات القطاع من بذور وشتلات ومدخلات،

. السهر على تحسين المردودية من غلال وخضر وخاصة بالمناطق السقوية،

. المساهمة في نشر المعطيات التقنية وفي تنظيم برامج الإرشاد المتعلقة بالخضروات وبالأشجار المثمرة.

. السهر على متابعة وتحسين الصادرات من خضر وغلال،

. السهر على نشر الأنواع والأصناف المحسنة الناتجة عن البحوث،

. إعداد ومتابعة برامج المخزون التعديلي للمنتجات الاستراتيجية في قطاع الخضروات والأشجار المثمرة،

. المساهمة في المصادقة على المشاريع الفلاحية والخاصة بالأشجار المثمرة والخضروات،

. المساهمة في تنظيم المعارض والمناظرات المتعلقة بقطاع الخضروات والأشجار المثمرة.

وتشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

أ ـ الإدارة الفرعية للزيتون وتشتمل على مصلحتين :

. مصلحة زيت الزيتون.

. مصلحة زيتون الطاولة.

ب ـ الإدارة الفرعية للخضروات وتشتمل على مصلحتين :

. مصلحة الباكورات.

. مصلحة الخضروات الفصلية.

ج ـ الإدارة الفرعية للغلال وتشتمل على مصلحتين :

. مصلحة الغلال ذات النوى.

. مصلحة الغلال ذات البذور.

3 ـ إدارة الدراسات وتنويع الإنتاج الفلاحي :

وهي تعنى خاصة بـ :

. التنسيق مع الإدارات المركزية والجهوية لجمع المعلومات والمعطيات اللازمة قصد إنجاز الدراسات التقنية المتعلقة بـ :

* تزويد البلاد بالمواد الفلاحية،

* الإنتاج الوطني من المواد الفلاحية والصناعية الغذائية،

* تفتح البلاد على المواد الفلاحية المستوردة،

* التنمية الزراعية وموارد الرزق وإعداد المحاور المرجعية الخاصة بها ومراقبة إنجازها،

. متابعة الكلفة عند الإنتاج لكافة المواد الفلاحية وخاصة الاستراتيجية منها،

. التصرف في المعلومات المجمعة عبر المراصد الجهوية والسهر على بثها عن طريق الشبكات الجهوية للمعلومات الفلاحية،

. برمجة وتنظيم وتأطير ومتابعة المواسم الفلاحية للزراعات الجديدة والبيولوجية،

. دراسة وتطوير وتنمية الزراعات الجديدة والبيولوجية والحرص على إدخال التقنيات الجديدة فيها،

. المتابعة والتنسيق مع الهياكل المهنية بغية تيسير إنتاج الزراعات الجديدة والبيولوجية،

. المساهمة في نشر المعطيات التقنية وفي تنظيم برامج الإرشاد المتعلقة بالزراعات الجديدة والبيولوجية،

. المساهمة في المصادقة على المشاريع الفلاحية الخاصة بالزراعات الجديدة والبيولوجية،

. إبداء الرأي التقني حول مختلف الدراسات والتقارير المعروضة على الإدارة العامة،

. وضع المواصفات التقنية والتقنية الاقتصادية لتوفير إنتاج ذي نوعية جيدة بالنسبة إلى الزراعات الجديدة والبيولوجية،

. المساهمة في إعداد المخططات التنموية المتعلقة بقطاع الزراعات الجديدة والبيولوجية والمناطق السقوية.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للزراعات البيولوجية.

ب ـ الإدارة الفرعية للدراسات وتنويع الإنتاج النباتي :

4 ـ إدارة الموارد العلفية والمراعي :

وهي تعنى خاصة بـ :

. تقييم الموارد العلفية وإعداد الموازين العلفية على النطاق الوطني وبرمجة ومتابعة إنتاج الأعلاف وتحسين المراعي والمدخلات العلفية،

. متابعة التزود بالمواد الأولية لصنع الأعلاف المركبة والمساهمة في تحسين القيمة الغذائية للأعلاف ومتابعة تطور أسعارها وكلفتها،

. المساهمة في إعداد المخططات التنموية المتعلقة بالقطاع ومتابعتها والتنسيق بين مختلف قطاعات الإنتاج والسهر على إنجازها،

. المساهمة في نشر وتبسيط المعطيات التقنية والمتعلقة بتربية الماشية،

. اقتراح الحوافز لتشجيع المنتجات الاستراتيجية في ميدان تربية الماشية والسهر على تنفيذها،

. متابعة المشاريع المندمجة ووضع خطط لإنجاحها وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

. التصرف في المعلومات المجمعة عبر المراصد الجهوية والسهر على بثها،

. المساهمة في المصادقة على المشاريع الفلاحية الخاصة بالموارد العلفية والمراعي،

. المساهمة في تنظيم المعارض والمناظرات المتعلقة بقطاع تربية الماشية،

. تأطير المربين والتعريف بالتقنيات العصرية لتربية الماشية.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية لتقييم ومتابعة الموارد العلفية وتشتمل على مصلحة الرصد والتقييم والتصرف في الموارد العلفية.

ب ـ الإدارة الفرعية للأعلاف المركزة والمخلفات الزراعية وتشتمل على مصلحة مراقبة جودة الأعلاف.

5 ـ إدارة الإنتاج الحيواني والنهوض بالقطيع :

وهي تعنى خاصة بـ :

. تنمية القطاع انطلاقا من تشخيص وبعث المشاريع إلى بلوغ الإنتاج،

. تنمية وبرمجة ومتابعة الأعمال الرامية إلى تحسين النسل وتقييم الإنتاجية ومتابعة دفاتر الأنساب،

. برمجة ومتابعة الإنتاج الحيواني والمشاريع المتعلقة بها،

. تقييم الأعمال المتعلقة بتحسين الإنتاج الحيواني والتنسيق بين مختلف قطاعات الإنتاج،

. المساهمة في نشر وتبسيط المعطيات التقنية والمتعلقة بالإنتاج الحيواني،

. تنظيم ومتابعة نشاط التلقيح الاصطناعي وتقنيات التناسل الأخرى وتطوير وتنمية تربية الحيوانات المؤصلة،

. متابعة إنجاز الخطط التنفيذية للمواد الاستراتيجية،

. متابعة توريد أمهات الدواجن ومنتجاتها،

. متابعة تطور الأسعار وكلفة المنتجات الحيوانية وخاصة الاستراتيجية منها،

. التصرف في المعلومات المجمعة عبر المراصد الجهوية والسهر على بثها،

. المساهمة في المصادقة على المشاريع الفلاحية الخاصة بالإنتاج الحيواني،

. متابعة المشاريع المندمجة ووضع خطط لإنجاحها بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

. المساهمة في تنظيم المعارض والمناظرات المتعلقة بقطاع الإنتاج الحيواني بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

وتشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

أ ـ الإدارة الفرعية لإنتاج الألبان وتشتمل على مصلحتين :

. مصلحة إنتاج الألبان والنهوض بالجودة.

. مصلحة التجميع والتنسيق مع المصانع.

ب ـ الإدارة الفرعية لإنتاج اللحوم وتشتمل عل مصلحتين :

. مصلحة إنتاج اللحوم الحمراء.

. مصلحة إنتاج اللحوم البيضاء ومنتجات الدواجن.

ج ـ الإدارة الفرعية لتحسين السلالات وتشتمل على مصلحتين :

. مصلحة تقنيات التناسل والنهوض بالحيوانات المؤصلة،

. مصلحة مراقبة الإنتاجية ودفتر الأنساب.

6 ـ الإدارة الفرعية لمتابعة المشاريع :

وهي تعنى خاصة بـ :

. متابعة المشاريع الموكولة للإدارة العامة وتوحيد الآراء الفنية بشأنها،

. تقييم وتحيين المشاريع المندمجة لاجتناب التضارب والتداخل،

. تسهيل التعرف عن كثب على خصوصيات كل مشروع وإعطاء الأولوية للأهم،

- برمجة وتحضير مشروع الميزانية للإدارة العامة ومتابعته بالتنسيق مع كل الإدارات المعنية،

- متابعة الوسائل الإعلامية التي تسمح بإقامة نظام إعلامي بين الإدارة العامة ومحيطها،

- المساهمة في بعث نظام جديد للإعلام يتركز أساسا على الوسائل التقنية الحديثة لنشر المعلومات في وقت واقعي،

- مراقبة ومتابعة كل آلات الحاسوب والمنظومات الموضوعة على ذمة الإدارة العامة والعمل على تعصيرها،

- جمع كل المعلومات المتوفرة لدى الإدارة العامة وإحداث بنك معلومات،

وتشتمل على مصلحة الإحصاء والإعلامية وهي مرتبطة مباشرة بالإدارة العامة.

الفصل 29 ـ الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية :

وهي تعنى خاصة بـ :

- تقييم الأصناف النباتية واقتراح تسجيلها ومسك السجل الرسمي،

- تثبيت البذور والشتلات،

- مراقبة الاتجار في البذور والشتلات والمبيدات والمدخلات الفلاحية،

- تقييم المستنبطات النباتية وإصدار شهادات ملكيتها،

- مراقبة جودة البذور والشتلات المنتجة محليا والمصادقة عليها وإعداد دليل خاص بها،

- المصادقة على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وإعداد دليل خاص بها،

- تقييم النجاعة البيولوجية للمبيدات ذات الاستعمال الفلاحي،

- المراقبة الفنية عند التصدير للمنتجات الفلاحية المتحصل عليها بالطريقة البيولوجية،

- مراقبة توريد المواد الفلاحية والمدخلات في الحدود والمصادقة على رخص توريد المدخلات الفلاحية،

- مراقبة تطور آفات الحجر الزراعي ووضع البرامج لمقاومتها والحد من انتشارها،

- تشخيص وتعريف الأمراض النباتية،

- إصدار الإنذارات اللازمة لمقاومة الآفات عند الحاجة والقيام بالحملات الوطنية لمكافحة الآفات ومتابعة تنفيذها وتقييم الإنجازات،

- مراقبة الحالة الصحية النباتية والمنتجات النباتية الموجهة للتوريد والتصدير،

- متابعة حالة الجراد الصحراوي والقوارض والطيور وتنظيم حملات المكافحة ان اقتضت الحاجة ذلك،

- مراقبة وتحليل الرواسب في المنتجات الفلاحية،

- ربط الصلة والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والعالمية المختصة بالمراقبة الصحية وجودة المدخلات والمنتجات النباتية.

وهي تشتمل على إدارتين وإدارة فرعية ومصلحة مشتركة.

1 ـ إدارة المصادقة ومراقبة الجودة :

وهي تعنى خاصة بـ :

- تقييم الأصناف النباتية واقتراح تسجيلها ومسك السجل الرسمي،

- مراقبة الاتجار في البذور والشتلات وفي المبيدات والمدخلات الفلاحية،

- تقييم المستنبطات النباتية وإصدار شهادات ملكيتها،

- مراقبة جودة البذور والشتلات الموردة،

- مراقبة جودة البذور والشتلات المنتجة محليا والمصادقة عليها وإعداد دليل خاص بها والمصادقة على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وإعداد دليل خاص بها،

- تقييم النجاعة البيولوجية للمبيدات ذات الاستعمال الفلاحي،

- المراقبة الفنية عند التصدير للمنتجات الفلاحية المتحصل عليها بالطريقة البيولوجية،

- المصادقة على تراخيص توريد المنتجات والمدخلات الفلاحية،

- ربط الصلة والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والعالمية المختصة بالمراقبة الصحية وجودة المدخلات والمنتجات النباتية.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للبذور والشتلات وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة التثبيت عند الإكثار للبذور والشتلات.

- مصلحة التقييم والمصادقة وحماية المستنبطات النباتية والعلاقات الخارجية،

ب ـ الإدارة الفرعية للمدخلات والمنتجات وتشتمل على مصلحة المصادقة على المبيدات والأسمدة والمواد الكيميائية والمنتجات البيولوجية والمثبتة للأصل.

2 ـ إدارة حماية النباتات :

وهي تعنى خاصة بـ :

- مراقبة تطور آفات الحجر الزراعي ووضع البرامج لمقاومتها والحد من انتشارها،

- القيام بالحملات الوطنية لمكافحة الآفات ومتابعة تنفيذها وتقييم الإنجازات وإصدار الإنذارات اللازمة لمقاومة الآفات عند الحاجة،

- تشخيص الأمراض والتعريف بها،

- إجراء التحاليل المخبرية لكشف آفات الحجر الزراعي،

- إجراء المراقبة الصحية النباتية للمنتجات النباتية بالداخل وعبر الحدود،

- متابعة حالة الجراد الصحراوي والقوارض والطيور وتنظيم حملات المكافحة إن اقتضت الحاجة ذلك،

- الإحصاء والتخطيط لكل ما يتعلق بالحماية وجودة المنتجات الفلاحية،

- ربط الصلة والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والعالمية المختصة في المراقبة الصحية وجودة المدخلات والمنتجات الفلاحية.

وتشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

أ ـ الإدارة الفرعية للمراقبة الصحية الداخلية وتشتمل على ثلاث مصالح :

ـ مصلحة مراقبة الأمراض النباتية.

ـ مصلحة مراقبة الحشرات.

ـ مصلحة مراقبة الجراد والفقريات.

ب ـ الإدارة الفرعية للوقاية الفلاحية وتشتمل على ثلاث مصالح :

ـ مصلحة محطة الشمال.

ـ مصلحة محطة الوسط.

ـ مصلحة محطة الجنوب.

ج ـ الإدارة الفرعية للرقابة الصحية النباتية عند نقاط العبور وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة الحجر الزراعي.

ـ مصلحة الإحصاء وبنك المعلومات والعلاقات الخارجية.

3 ـ الإدارة الفرعية للتحاليل والمواصفات :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ تحليل المبيدات والمدخلات الفلاحية،

ـ تحليل البذور والشتلات،

ـ تحليل الرواسب والمنتجات.

وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة تحاليل البذور والشتلات.

ـ مصلحة التحاليل الكيميائية.

4 ـ مصلحة التشريع والجودة :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالمراقبة الصحية وجودة المدخلات والمنتجات النباتية،

ـ المساهمة في تنظيم المعارض والمناظرات المتعلقة بالمراقبة الصحية وجودة المدخلات والمنتجات النباتية.

وهي مرتبطة مباشرة بالإدارة العامة.

الفصل 30 ـ الإدارة العامة للمصالح البيطرية :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ تحديد التوجهات وضبط الاستراتيجيات ووضع البرامج المتعلقة بمراقبة الأمراض الحيوانية وبالحماية الصحية وبمقاومة الأمراض الحيوانية وبحفظ الصحة وجودة المواد من أصل حيواني ومتابعة تنفيذها وتقييمها،

ـ اقتراح والمساهمة في إعداد النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الأمراض الحيوانية وحفظ صحة وجودة المنتوجات الحيوانية وبتحديد الصفة الصحية للقطعان وبالمصادقة على مؤسسات إنتاج وتحضير وتحويل وخزن وتوزيع واستعمال المنتوجات من أصل حيواني،

ـ منح شهادات رسمية تضمن جودة الحيوانات والمنتجات الحيوانية،

ـ مراقبة جودة الأغذية المركبة للحيوانات والمساهمة في المصادقة على الأدوية والمواد البيولوجية البيطرية ومواد التطهير ومتابعة ومراقبة جودتها على مستوى الإنتاج والتوزيع والاستعمال،

ـ تعزيز وتطوير علاقات التعاون الصحي مع البلدان والمنظمات المختصة ذات الصبغة الجهوية والعالمية،

ـ الإشراف والمراقبة لتعاطي الطب البيطري من طرف الأطباء البياطرة الخواص،

ـ المساهمة في تحديد الحاجيات في مجال البحوث البيطرية والتكوين المستمر في ميادين المراقبة الصحية ومقاومة الأمراض الحيوانية وجودة المنتجات من أصل حيواني،

ـ متابعة نشاط المخابر البيطرية في ميادين البحوث والتحاليل والتشخيص المخبري التابعة لوزارة الفلاحة،

ـ مراقبة الجودة والمراقبة الصحية للحيوانات وللمنتوجات من أصل حيواني عند التوريد والتصدير،

ـ المساهمة في نشاط الهياكل العالمية في إطار اختصاصاتها.

وهي تشتمل على ثلاث إدارات :

1 ـ إدارة الصحة الحيوانية :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ متابعة وتقييم الحالة الصحية للقطيع ومراقبة الأمراض المعدية والأمراض المشتركة بين الحيوان والإنسان وتجميع المعطيات الصحية وتحليلها ونشرها،

ـ المراقبة الصحية للحيوانات بالأسواق والمعارض وخلال نقلها وتنقلاتها،

ـ وضع برامج الوقاية الصحية ومقاومة الأمراض الحيوانية والأمراض المشتركة ومتابعة تنفيذها وتقييمها،

ـ المساهمة في ضبط المواصفات الفنية وفي اختيار الأدوية والمواد البيولوجية المستعملة في إطار برامج الوقاية ومقاومة الأمراض الحيوانية ومتابعة جودتها،

ـ المراقبة الصحية لمؤسسات تربية الحيوانات وتحديد الحالة الصحية للقطعان،

ـ المساهمة في وضع برامج ترقيم الماشية ومتابعة تنفيذها،

ـ تقييم ومتابعة نشاطات المخابر البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة،

ـ متابعة برامج البحث والتكوين المستمر المتعلقة بمراقبة ومقاومة الأمراض الحيوانية،

ـ متابعة ومراقبة تعاطي الطب البيطري الخاص.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية لمقاومة الأمراض الحيوانية وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة الأمراض الحيوانية والأمراض المشتركة،

ـ مصلحة أمراض الدواجن والحيوانات الصغرى.

ب ـ الإدارة الفرعية للمراقبة الصحية والمخابر وتشتمل على مصلحة المراقبة الصحية والمخابر.

2 ـ إدارة مراقبة المنتجات الحيوانية والجودة :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ المراقبة الصحية لذبح الحيوانات والمذابح ومؤسسات إنتاج وتصبير وتحويل ومعالجة وتعليب وخزن وتوزيع واستعمال اللحوم ومشتقاتها ومنتجات البحر وتربية الأسماك والألبان ومشتقاتها والبيض والمنتوجات الأخرى من أصل حيواني،

. المراقبة الصحية لوسائل نقل المنتجات الغذائية من أصل حيواني ومشتقاتها،

. المراقبة الصحية وجودة المواد الغذائية من أصل حيواني ومشتقاتها على مستوى الإنتاج والتحويل والخزن والتوزيع والاستعمال،

. المساهمة مع المصالح المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية في متابعة إنتاج الأدوية والمواد البيولوجية البيطرية وفي مراقبة جودتها وفي منح رخص تسويقها،

. مراقبة جودة أعلاف الحيوانات والمواد الأولية والملحقات،

. المراقبة الصحية وجودة الحيوانات المنوية من أصل حيواني،

. مراقبة مؤسسات إنتاج واستعمال الحيوانات المنوية من أصل حيواني.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية لمراقبة جودة المنتجات الحيوانية وتشتمل على مصلحتين :

. مصلحة مراقبة منتجات الحيوانات البرية.

. مصلحة مراقبة المنتجات البحرية.

ب ـ الإدارة الفرعية لمراقبة الأدوية البيطرية ومستلزمات تربية الماشية وتشتمل على مصلحة الأدوية البيطرية والأعلاف.

3 ـ إدارة المواصفات والمراقبة الصحية الحدودية :

وهي تعنى خاصة بـ :

. المساهمة في تحديد مقاييس جودة الحيوانات والمنتجات الحيوانية ومشتقاتها وأعلاف الحيوانات والملحقات،

. وضع التراتيب الصحية المنطبقة على الحيوانات ومنتجاتها عند التوريد والتصدير،

. مراقبة صحة وجودة الحيوانات ومنتجاتها ومشتقاتها عند التوريد والتصدير،

. متابعة تطور وانتشار الأمراض الحيوانية واقتراح التوجهات والإجراءات اللازمة للتحكم في المخاطر الصحية المنجرة عن توريد الحيوانات ومنتجاتها،

. متابعة التشريع الدولي المتعلق بتجارة الحيوانات ومنتجاتها.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للمواصفات والتراتيب.

ب ـ الإدارة الفرعية للمراقبة الصحية الحدودية.

الفصل 31 ـ الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك :

وهي تعنى خاصة بـ :

. إعداد استراتيجيات ومخططات تنمية الصيد البحري وتربية الأسماك والبرامج الخصوصية الرامية إلى حماية وتجديد الثروات السمكية والسهر على تنفيذها وتقييمها،

. تقييم فرص الاستثمار في القطاع وخاصة فيما يتعلق بوسائل الإنتاج وبالخدمات،

. تصور التدابير التشجيعية والمساندة الفنية للقطاع والسهر على تنفيذها بالتعاون مع الهياكل المعنية،

. الحفز على تطوير الإنتاج خاصة بإدخال تقنيات صيد جديدة وتحسين ظروف مناولة المنتجات على المتن،

. تطوير نوعية المنتجات وتقنيات وتكنولوجيا التكييف والتحويل والترويج بالتعاون مع الهياكل المختصة،

. تنسيق العمليات المتعلقة بتأهيل القطاع والسهر على تنفيذها بالتعاون مع الهياكل المعنية،

. استنباط وتقييم الدراسات المتعلقة بتطوير القطاع بما في ذلك تلك المتعلقة ببناء موانى الصيد البحري وتوسيعها وحمايتها ومتابعة تنفيذ الأشغال المتعلقة بها،

. المساهمة في إعداد برامج البحث والتكوين والإرشاد في مجال الصيد البحري وتربية الأسماك والمشاركة في تثمين نتائج هذه البرامج،

. السهر على الاستغلال الرشيد للموارد البحرية الحية وتنفيذ التدابير الرامية إلى المحافظة عليها وإلى ديمومتها،

. اقتراح التراتيب المنظمة للصيد البحري والصيادين البحريين والسهر على تطبيقها بالتعاون مع الهياكل المعنية،

. المساهمة في تطوير الهياكل المهنية وفي الإحاطة بالصيادين البحريين،

. المساهمة في أعمال الهيئات الدولية والإقليمية ذات الاختصاص في ميدان المحافظة على الموارد البحرية الحية والسهر على تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن هذه الهيئات،

. تطوير وتنفيذ مشاريع التعاون الدولي في قطاع الصيد البحري وتربية الأسماك بالتعاون مع المصالح المختصة.

وهي تشتمل على ثلاث إدارات :

1 ـ إدارة المحافظة على الموارد السمكية :

وهي تعنى خاصة بـ :

. اقتراح مشاريع التراتيب المنظمة لأنشطة الصيد البحري وتربية الأسماك والسهر على تطبيقها،

. المساهمة في إعداد وتنفيذ التدابير الرامية إلى حماية الموارد السمكية والوسط البحري،

. السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمحافظة على الثروة السمكية وبإدارة الصيادين البحريين،

. تنسيق أنشطة الحراسة التي يقوم بها أعوان حراسة الصيد البحري،

. المساهمة في تطوير الهياكل المهنية والإحاطة بالصيادين البحريين والسهر على تطبيق النصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لرجال البحر.

وتشتمل على إدارة فرعية ومصلحة :

أ ـ الإدارة الفرعية لحماية الموارد السمكية وتشتمل على مصلحة التراتيب وشرطة الصيد البحري.

ب ـ مصلحة التصرف والإحاطة بالصيادين البحريين.

2 ـ إدارة الاستغلال :

وهي تعنى خاصة بـ :

. متابعة تنفيذ الأعمال والتدابير المتخذة في إطار برامج تطوير أنشطة الصيد البحري،

. تنظيم ومتابعة مواسم الصيد البحري وتقييم نتائجها بالتعاون مع المصالح المعنية،

- المساهمة في تنظيم عمليات التزود بالمدخلات وفي تحسين مسالك ترويج منتجات الصيد البحري وتربية الأسماك،

- السهر على تحسين نوعية المنتجات وتقنيات تكييفها وتحويلها،

- جمع وتحليل المعطيات ذات الصبغة الاقتصادية والفنية والاجتماعية ذات العلاقة بقطاع الصيد البحري،

- المساهمة في تحسين برامج التكوين المهني وفي تصور مواضيع الإرشاد.

وتشتمل على إدارة فرعية ومصلحة :

أ - الإدارة الفرعية للإنتاج وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة متابعة الإنتاج.

- مصلحة مواسم الصيد البحري.

ب - مصلحة الترويج والتحويل والتصدير.

3 - إدارة تطوير الصيد البحري :

وهي تعنى خاصة بـ :

- إعداد ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات والمخططات الرامية إلى تنمية الصيد البحري وتربية الأسماك،

- تصور البرامج والتدابير الرامية إلى تطوير القطاع والسهر على تنفيذها،

- تقييم فرص الاستثمار في قطاع الصيد البحري وتربية الأسماك،

- تصور التدابير المتعلقة بالتشجيع والمساندة الفنية للقطاع والسهر على تنفيذها بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- المساهمة في إعداد برامج البحث في ميدان الصيد البحري وتربية الأسماك والسهر على تثمين نتائجها،

- استنباط وتقييم الدراسات الرامية إلى تنمية أنشطة الصيد البحري وتربية الأسماك بما في ذلك الدراسات المتعلقة بإقامة موانى الصيد البحري وتوسيعها وحمايتها،

- متابعة تنفيذ الأعمال المدرج إنجازها في إطار الدراسات المعتمدة.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية لتنمية أنشطة وتقنيات الصيد البحري وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة تهيئة المصائد.

- مصلحة البرامج الخصوصية.

ب - الإدارة الفرعية لتربية الأسماك وتشتمل على مصلحة تربية الأحياء البحرية.

الفصل 32 - الإدارة العامة للغابات :

وهي تعنى خاصة بـ :

- تطبيق أحكام مجلة الغابات،

- إعداد الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النباتات والحيوانات البرية وحماية الطبيعة وإدخالها حيز التطبيق،

- ضمان التصرف في ملك الدولة الغابي وفي الأملاك الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير وأشغال تثبيت الرمال والمحافظة عليها وحمايتها،

- المساهمة في تطوير الصيد لأغراض سياحية،

- إحداث وتهيئة حدائق وطنية ومحميات طبيعية وذلك لأهداف علمية وثقافية وترفيهية وسياحية،

- تأطير التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمتساكني الغابات،

- إعداد مخططات تهيئة الغابات وإدخالها حيز التطبيق،

- القيام ببرمجة استغلال الموارد الغابية وضمان متابعتها.

- المساهمة في سد حاجيات البلاد من مشاتل غابية ورعوية ومنتجات خشبية،

- تطوير الأنشطة الغابية والرعوية في القطاع الفلاحي،

- إعداد الدراسات الخاصة بتهيئة المراعي الكائنة بالأراضي الاشتراكية والدولية والمساهمة في إدخالها حيز التطبيق،

- برمجة مشاريع خاصة بإحداث المدخرات العلفية وتحسين المراعي مع ضمان المتابعة،

- إعداد مخططات تهيئة منابت الحلفاء ومراقبتها،

- استنباط الطرق الكفيلة بمقاومة التصحر وإدخالها حيز التطبيق.

وهي تشتمل على أربع إدارات :

1 - إدارة المحافظة على الغابات :

وهي تعنى خاصة بـ :

- حراسة الغابات وحمايتها من الحرائق والآفات وتعهد المعدات والتجهيزات وصيانتها،

- وضع وتنفيذ البرامج المتعلقة بحماية الغابات،

- تنظيم الصيد البرّي وتطويره لأغراض سياحية ومراقبة تعاطيه،

- المحافظة على الحيوانات والنباتات البرية داخل بيئتها الطبيعية،

- التصرف في الحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية وحماية المناطق الرطبة،

- متابعة تحديد وتسجيل ملك الدولة الغابي ومتابعة القضايا الاستحقاقية المتعلقة به وبالتنسيق مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

- متابعة ملفات الإقامات بملك الدولة الغابي بالتعاون مع المصالح المعنية،

- إنجاز أشغال قيس الأراضي ورسم الخرائط،

- إنجاز الدراسات الفنية المتعلقة بتغيير وصف ملك الدولة الغابي وعقود التشجير ومناطق تثبيت كثبان الرمال.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للصيد البري والحدائق الوطنية وتشتمل على مصلحة الصيد البري والحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية.

ب - الإدارة الفرعية لحماية الغابات وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة حماية الغابات وصيانة المعدات والتجهيزات الغابية.

- مصلحة التحديد.

2 - إدارة تنمية الغابات والمراعي :

وهي تعنى خاصة بـ :

- ضبط وتحديد الاختيارات الخاصة بتنمية قطاع الغابات والمراعي ومنابت الحلفاء والمشاريع المندمجة ذات العلاقة،

- تطوير عمليات التشجير.

. تعصير المنابت وتطوير إنتاج الشتلات الغابية والرعوية وتنمية قطاع المراعي ومنابت الحلفاء،

. ضمان التصرف في المراعي ومنابت الحلفاء وإحداث مدخرات رعوية للمحافظة على الماشية،

. ضمان التصرف في مناطق تثبيت كثبان الرمال ومقاومة التصحر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

. إعداد دراسات تهيئة مناطق تثبيت كثبان الرمال ومقاومة التصحر مع ضمان مراقبتها ومتابعة إنجازها وتقييمها،

. إعداد حصر مكونات الثروة الغابية والرعوية وتحيينها،

. تقييم تقدم إنجاز المشاريع الغابية بالتنسيق مع المصالح المعنية.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للتشجير الغابي والرعوي وتشتمل على مصلحتين :

. مصلحة التشجير الغابي والرعوي.

. مصلحة الجرد والتقييم.

ب ـ الإدارة الفرعية للمراعي ومقاومة زحف الرمال وتشتمل على مصلحتين :

. مصلحة تنظيم استغلال المراعي ومنابت الحلفاء.

. مصلحة مقاومة زحف الرمال.

3 ـ إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمتساكني الغابات :

وهي تعنى خاصة بـ :

. ترشيد ممارسة حق الانتفاع وتأطير متساكني الغابات وتحقيق إدماجهم في برامج التنمية الغابية،

. متابعة ملفات رخص ممارسة حق الانتفاع بالتنسيق مع المصالح الجهوية،

. إدماج متساكني الغابات ضمن دراسات التهيئة المندمجة للغابات الطبيعية والمحدثة والمراعي الدولية والاشتراكية ومنابت الحلفاء مع ضمان مراقبتها ومتابعة إنجازها،

. العمل على بعث وتأطير مجامع التنمية الغابية.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية لدراسات التهيئة المندمجة للغابات.

ب ـ الإدارة الفرعية للاقتصاد الغابي وتأطير متساكني الغابات.

4 ـ إدارة التراتيب والمراقبة :

وهي تعنى خاصة بـ :

. مراقبة تطبيق أحكام مجلة الغابات والتراتيب الغابية،

. مراقبة التصرف في ملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير وأشغال تثبيت الرمال،

. متابعة القضايا الجزائية ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة في شأنها والمصالحات الغابية طبقا لأحكام مجلة الغابات،

. مراقبة التفويت في منتجات ملك الدولة للغابات،

. التحقيق في مطالب وشكايات المواطنين،

ولهذا الغرض يخول لإدارة التراتيب والمراقبة القيام بكل التحريات والأبحاث والكشف عن كل الإخلالات والنقائص في سير العمل بمصالح الغابات والتصرف في ملك الدولة الغابي،

وفي نطاق المهام التي تكلف بها يمكن لها الحصول الفوري على كل المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية للقيام بمهمتها.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للتراتيب والنزاعات.

ب ـ الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف في ملك الدولة للغابات.

الفصل 33 ـ الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية :

وهي تعنى خاصة بـ :

. إعداد الخطط والتوجهات للمحافظة على الموارد الطبيعية من تربة ومياه ونبات وأراض فلاحية،

. اقتراح وإعداد وتطوير كل الإجراءات الرامية إلى ترشيد استعمال الموارد الطبيعية،

. تقييم موارد التربة وصلوحيتها،

. القيام باختبارات التربة والمياه،

. القيام ببحوث في علم التربة،

. مراقبة تطور الأراضي تحت مختلف نظم الاستعمال،

. التنسيق بين كل المتدخلين في ميدان المحافظة على المياه والتربة.

. إعداد دراسات التهيئة لمصبات المياه،

. إعداد الدراسات التنفيذية لأشغال الوقاية من الانجراف وبرمجتها،

. مراقبة ومتابعة إنجاز برامج المحافظة على المياه والتربة،

. تقييم التهيئات لأشغال المحافظة على المياه والتربة،

. تنمية وتطوير المقاربات الهادفة للمحافظة على الموارد وتشريك كل المتدخلين في جهود الحماية،

. ضمان تثمين واستغلال منشآت المحافظة على المياه والتربة.

وهي تشتمل على أربع إدارات :

1 ـ إدارة التهيئة وتثمين المنشآت :

وهي تعنى خاصة بـ :

. تصور أشغال التهيئة للمحافظة على المياه والتربة والأراضي الفلاحية،

. تثبيت منشآت المحافظة على المياه والتربة والأراضي الفلاحية،

. تثمين واستغلال منشآت المحافظة على المياه والتربة.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للتهيئة وتشتمل على مصلحتين :

. مصلحة تقنيات التهيئة.

. مصلحة تثبيت المنشآت.

ب ـ الإدارة الفرعية للمنشآت المائية وتشتمل على مصلحتين :

. مصلحة تصميم المنشآت.

. مصلحة تثمين استغلال المنشآت.

2 ـ إدارة الدراسات :

وهي تعنى خاصة بـ :

. إعداد الدراسات،

- متابعة وتقييم إنجاز الأشغال،

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للدراسات وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة دراسات التخطيط،

- مصلحة الدراسات التنفيذية وقيس الأراضي،

ب - الإدارة الفرعية للمتابعة والتقييم وتشتمل على مصلحة المتابعة والتقييم،

3 - إدارة موارد التربة :

وهي تعنى خاصة بـ :

- جرد الأراضي الفلاحية وبيان نوعية تربتها وإعداد الخرائط الأساسية،

- القيام بالتحاليل المخبرية والجيومورفولوجية للتربة،

- متابعة خصوبة التربة ومراقبة عوامل التدهور والتملح والتغدق والانجراد،

- متابعة دراسات وتحاليل ونتائج الاستشعار عن بعد،

- ضبط البرامج المعلوماتية الخاصة بالإعلام حول التربة وجغرافية الأراضي،

وتشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

أ - الإدارة الفرعية لرسم الخرائط وتشتمل على مصلحة تقييمات واختبارات التربة،

ب - الإدارة الفرعية للدراسات الجيومورفولوجية والانجراف وتشتمل على مصلحة رسم خرائط الانجراف،

ج - الإدارة الفرعية للتجارب التطبيقية وتشتمل على مصلحة متابعة الملوحة وخصوبة الأراضي.

4 - إدارة تهيئة الفضاء الريفي :

وهي تعنى خاصة بـ :

- حماية الأراضي الفلاحية والمساهمة في تحديد أمثلة التهيئة العامة،

- مراجعة خرائط الأراضي الفلاحية دوريا،

- الإشراف على المخابر الجهوية والقيام بالتحاليل الفيزيولوجية والكيميائية والبيولوجية للتربة وتحيين التقنيات المتعلقة بها.

وتشتمل على الإدارة الفرعية للتحاليل والتهيئة وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة المخابر.

- مصلحة تهيئة الأراضي الفلاحية.

الفصل 34 - الإدارة العامة للموارد المائية :

وهي تعنى خاصة بـ :

- تركيز وإدارة شبكات القياسات والمراقبة المتعلقة بمختلف مكونات الموارد المائية للبلاد،

- إنجاز الدراسات الأساسية والتطبيقية قصد تقييم الموارد المائية ووضع الموازنات المائية العامة،

- وضع الأسس والطرق الخاصة بالتصرف وإدارة الموارد المائية حسب العرض والطلب،

- تطوير البحوث والتجارب في مجالات المياه التقليدية وغير التقليدية قصد ضمان تنميتها،

- وضع أسس مخططات تعبئة واستغلال الموارد المائية.

وتشتمل على ثلاث إدارات :

1 - إدارة المياه السطحية :

وهي تعنى خاصة بـ :

- وضع وإدارة شبكات القيس والمراقبة المتعلقة بمختلف مكونات الدورات الهيدرولوجية،

- تطوير أنظمة الإنذار المبكر والإعلان عن الفيضانات،

- تطبيق التكنولوجيات الحديثة في مجال تحليل المعطيات وتطوير قواعد المعلومات الهيدرولوجية،

- القيام بدراسات لتقييم الموارد المائية السطحية،

- تطوير النمذجة الرياضية في مجال الهيدرولوجيا،

- القيام بالبحوث والتجارب في مجال المياه السطحية،

- وضع الموازنات الهيدرولوجية على النطاق الوطني والجهوي.

وهي تشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

أ - الإدارة الفرعية لشبكات القياسات وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة شبكات القياسات والإنذار المبكر والإعلان عن الفيضانات،

- مصلحة الإعلامية والنمذجة الرياضية الهيدرولوجية،

ب - الإدارة الفرعية للهيدرولوجيا التحليلية وقواعد المعلومات،

ج - الإدارة الفرعية للدراسات والبحوث الهيدرولوجية وتشتمل على مصلحة الدراسات والبحوث والمنوغرافيا،

2 - إدارة المياه الجوفية :

وهي تعنى خاصة بـ :

- إعداد الدراسات الجيوفيزيائية والهيدروجيولوجية والهادفة إلى تقييم الموارد المائية الجوفية،

- برمجة استغلال المياه الجوفية حسب العرض والطلب،

- البحث عن المياه الباطنية وذلك بواسطة حفريات الاستطلاع،

- مراقبة ومتابعة أنشطة التنقيب عن المياه،

- تطوير شبكات القيس ومراقبة المياه الجوفية قصد متابعة المخزونات المائية الجوفية،

- تطبيق تقنيات النمذجة الرياضية قصد ضبط الموازنات المائية للخزانات الجوفية،

- تطوير البحوث والتجارب في ميدان المياه الجوفية،

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للدراسات والبحوث الهيدروجيولوجية وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة الدراسات الجيوفيزيائية،

- مصلحة الدراسات والبحوث والنمذجة الرياضية للخزانات الجوفية،

ب - الإدارة الفرعية للتنقيب عن المياه وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة أشغال آبار مراقبة المائدة المائية،

- مصلحة مراقبة ومتابعة التنقيب عن المياه،

3 - إدارة المياه غير التقليدية والتغذية الاصطناعية :

وهي تعنى خاصة بـ :

- تقييم الموارد المائية غير التقليدية كميا ونوعيا وخاصة المياه المالحة والمياه المستعملة،

- إنجاز الدراسات قصد تنمية استغلال هذه الموارد،

- وضع الموازنات السنوية لهذه الموارد ولاستخداماتها،

- برمجة أنشطة التغذية الاصطناعية للخزانات الجوفية،

- دراسة ومتابعة تأثيرات التغذية الاصطناعية على المخزون المائي للموائد المائية،

- تطوير تغذية الموائد المائية عن طريق المياه غير التقليدية.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للمياه غير التقليدية.

ب - الإدارة الفرعية للتغذية الاصطناعية.

الفصل 35 - الإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه :

وهي تعنى خاصة بـ :

- إنجاز الدراسات الاستراتيجية وصياغة السياسات وإعداد المخططات المتعلقة بالهندسة الريفية واستغلال المياه في القطاع الفلاحي،

- متابعة وتقييم مشاريع تهيئة المناطق السقوية والصرف الزراعي وبرامج استغلال مياه الري وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية واستنباط الأساليب الفنية والاقتصادية الملائمة في هذه الميادين،

- ترشيد استخدام المياه وتثمين المياه غير التقليدية في الزراعة ومتابعة الجوانب المؤسساتية للنهوض بالمجامع ذات المصلحة المشتركة ودراسة وتركيز الوسائل المعتمدة لإدارة الطلب على المياه في القطاع الفلاحي،

- تنسيق البرامج المتعلقة بالماء الصالح للشراب في الوسط الحضري والوسط الريفي وإعداد البرامج لتزويد المناطق الريفية بالماء الصالح للشراب ومتابعة وتقييم المشاريع المتعلقة بها،

- تنسيق البرامج الخاصة بالبنية الأساسية في الوسط الريفي ودراسة الجوانب التكنولوجية والاقتصادية للآلية الفلاحية قصد تطوير الميكنة في القطاع الفلاحي.

وتشتمل على ثلاث إدارات :

1 - إدارة الري واستغلال المياه الفلاحية :

وهي تعنى خاصة بـ :

- إعداد الدراسات العامة لتنمية قطاع الري والصرف الزراعي،

- إعداد الدراسات والبرامج المتعلقة بمشاريع الصرف الزراعي وتهيئة المناطق السقوية أو إعادة تأهيلها وتعصيرها ومتابعة وتقييم إنجاز هذه المشاريع،

- متابعة وتقييم برامج استغلال الموارد المائية في المناطق السقوية ودراسة الجوانب التنظيمية والاقتصادية المتعلقة باستعمال المياه في هذه المناطق،

- متابعة وتقييم برامج صيانة وتعهد المنشآت والتجهيزات المائية العمومية في المناطق السقوية وتطوير المناهج والأساليب للمحافظة على هذه المناطق،

- وضع بنك للمعلومات في كل ما يخص قطاع الري والصرف الزراعي على النطاق الوطني.

وتشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

أ - الإدارة الفرعية للدراسات وتهيئة المناطق السقوية وتشتمل على مصلحة التخطيط ومتابعة المشاريع.

ب - الإدارة الفرعية لاستغلال المياه الفلاحية.

ج - الإدارة الفرعية للصيانة وتشتمل على مصلحة تطوير الأساليب.

2 - إدارة الاقتصاد في المياه :

وهي تعنى خاصة بـ :

- إعداد البرامج المتعلقة بترشيد استعمال المياه وتحسين طرق الري في المناطق السقوية،

- تثمين المياه غير التقليدية في القطاع الفلاحي ومتابعة وتقييم برامج تنمية استغلال المياه المعالجة والمياه المالحة،

- إعداد الدراسات وبرامج التكوين والإحاطة للنهوض بالمجامع ذات المصلحة المشتركة للري والماء الصالح للشراب ومتابعة الجوانب المؤسساتية لهذه المجامع،

- دراسة وتركيز وسائل إدارة الطلب على المياه في القطاع الفلاحي واستشراف الآفاق المستقبلية في هذا المجال.

وتشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

أ - الإدارة الفرعية للاقتصاد في مياه الري وتشتمل على مصلحة تحسين طرق الري.

ب - الإدارة الفرعية لتثمين المياه غير التقليدية وتشتمل على مصلحة التنمية.

ج - الإدارة الفرعية للنهوض بالمجامع المائية وتشتمل على مصلحة المجامع المائية.

3 - إدارة الماء الصالح للشراب والتجهيز الريفي :

وهي تعنى خاصة بـ :

- تنسيق البرامج المتعلقة بالماء الصالح للشراب في الوسط الحضري والوسط الريفي،

- إعداد الدراسات والبرامج الوطنية لتزويد المناطق الريفية بالماء الصالح للشراب ومتابعة وتقييم المشاريع المتعلقة بها وتطوير الأساليب الفنية والاقتصادية لتلبية الحاجيات البشرية والحيوانية من مياه الشراب في الوسط الريفي،

- تنسيق البرامج الخاصة بالبنية الأساسية في الوسط الريفي مع الوزارات المعنية،

- دراسة مختلف الجوانب التكنولوجية والاقتصادية في ميدان الآلية الفلاحية والمشاركة في وضع المواصفات المتعلقة بها،

وتشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

أ ـ الإدارة الفرعية للدراسات والماء الصالح للشراب في الوسط الحضري،

ب ـ الإدارة الفرعية للماء الصالح للشراب في الوسط الريفي وتشتمل على مصلحة متابعة المشاريع.

ج ـ الإدارة الفرعية للتجهيز الريفي وتشتمل على مصلحة الآلية الفلاحية.

الفصل 36 ـ الإدارة العامة للسدود والأشغال المائية الكبرى :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ إعداد الدراسات المائية،

ـ إعداد دراسات التحكم في المياه السطحية،

ـ إعداد دراسات تعبئة المياه،

ـ إعداد دراسات المنشآت المائية الكبرى لتعبئة الموارد المائية السطحية (سدود ومنشآت تحويل المياه وسدود جبلية)،

ـ إعداد دراسات التهيئات المائية الكبرى،

ـ إنجاز السدود الكبرى والسدود الجبلية والتهيئات المائية الكبرى،

ـ مراقبة وصيانة واستغلال السدود الكبرى،

ـ إنجاز منشآت حماية المناطق الريفية والفلاحية من فيضانات الأودية.

وهي تشتمل على 4 إدارات :

1 ـ إدارة دراسات تعبئة المياه :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ إعداد المعطيات الأساسية للدراسات المائية،

ـ إعداد دراسات تضاريس الأرض والرواسب ورسم الخرائط،

ـ إعداد الدراسات الجيولوجية والجيوتقنية وميكنة التربة اللازمة للمنشآت المائية،

ـ دراسة وإنجاز مشاريع حماية المناطق الريفية والفلاحية من فيضانات الأودية.

ـ دراسة المشاريع المائية الكبرى،

ـ الدراسات العامة للمياه،

ـ دراسات تعبئة المياه لسدّ حاجيات الشرب والفلاحة والصناعة والسياحة،

ـ دراسات تنمية الموارد المائية السطحية الممكنة وتثمينها،

ـ دراسة نوعية المياه بالسدود،

ـ دراسة النماذج الرياضية لاستغلال المنشآت المائية الكبرى والمعالجة الإعلامية للمعطيات المتعلقة بالموارد المائية السطحية التي تمت تعبئتها.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للدراسات العامة للمياه وتشتمل على ثلاث مصالح :

ـ مصلحة الهندسة المائية.

ـ مصلحة الدراسات الجيولوجية.

ـ مصلحة قيس الأراضي ورسم الخرائط.

ب ـ الإدارة الفرعية للنماذج الرياضية لاستغلال المنشآت المائية الكبرى.

2 ـ إدارة المنشآت المائية الكبرى :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ إعداد العمليات الضرورية للانتزاعات والأشغال الوقتية المتعلقة بالمنشآت المائية الكبرى،

ـ إنجاز المنشآت المائية الكبرى،

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للتجهيزات الكهرومائية وتشتمل على مصلحة محطات الضخ الكبرى،

ب ـ الإدارة الفرعية لإنجاز المنشآت المائية الكبرى وتشتمل على مصلحة الأشغال المدنية.

3 ـ إدارة السدود الكبرى :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ الدراسات التنفيذية للسدود،

ـ برمجة إنجاز السدود،

ـ متابعة التحكم في الكلفة وآجال الإنجاز،

ـ الإحاطة الفنية في مراحل إنجاز السدود،

ـ تنسيق ومتابعة عمليات الانتزاع وجبر الأضرار وإعادة الإسكان طيلة مراحل إنجاز السدود.

وتشتمل على خمس إدارات فرعية :

أ ـ الإدارة الفرعية لدراسات إنجاز السدود وتشتمل على مصلحة برمجة الدراسات للسدود.

ب ـ الإدارة الفرعية للجيولوجيا ومخابر السدود وتشتمل على مصلحة مخابر السدود،

ج ـ الإدارة الفرعية لبرمجة ومتابعة أشغال السدود وتشتمل على مصلحة المعدات والتجهيزات الكهرومائية للسدود.

د ـ الإدارة الفرعية للانتزاعات بالسدود وتشتمل على مصلحة الانتزاعات وجبر الأضرار.

هـ ـ الإدارة الفرعية لتحليل الأسعار والتحكم في الكلفة بالسدود.

4 ـ إدارة استغلال السدود :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ متابعة سلامة السدود والسدود الجبلية،

ـ إنجاز الإصلاحات التي يمكن أن تتطلبها السدود والسدود الجبلية القائمة،

ـ صيانة المعدات والتجهيزات بالسدود،

ـ دراسة الأوحال وأنظمة الفيضانات بالسدود والمعالجة الإعلامية للمعطيات المتعلقة بالسدود والسدود الجبلية،

ـ استغلال السدود.

وتشتمل على ثلاث إدارات فرعية وأربعة مراكز.

أ ـ الإدارة الفرعية لمراقبة سلامة السدود.

ب ـ الإدارة الفرعية لصيانة وتعهد السدود وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة التجهيزات الكهرومائية،

ـ مصلحة التجهيزات الكهروميكانيكية،

ج ـ الإدارة الفرعية لتشغيل واستغلال السدود.

د ـ مركز سدود وادي مجردة وروافده ومقره سد سيدي سالم ويشتمل على ثلاث مصالح :

* مصلحة استغلال سد سيدي سالم.

* مصلحة استغلال سد بربرة.

* مصلحة استغلال سد ملاق.

هـ ـ مركز سدود أقصى الشمال وإشكل ومقره سد جومين ويشتمل على مصلحتين :

* مصلحة استغلال سد سيدي البراق.

* مصلحة استغلال سد سجنان.

و ـ مركز سدود وادي مليان وروافده والوطن القبلي ومركزه سد بئر مشارقة ويشتمل على مصلحة استغلال سد بئر مشارقة.

ي ـ مركز سدود تونس الوسطى ومقره سد سيدي سعد ويشتمل على مصلحة استغلال سد سيدي سعد.

يسير كل مركز إطار له رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية.

الباب السابع

المصالح الجهوية

الفصل 37 ـ تشتمل المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة على المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المحدثة بالقانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 كما هو متمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 المشار إليه أعلاه.

الباب الثامن

أحكام مختلفة

الفصل 38 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة :

ـ الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 558 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 وبالأمر عدد 670 لسنة 1990 المؤرخ في 25 أفريل 1990 وبالأمر عدد 2357 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 وبالأمر عدد 2825 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999.

ـ الأمر عدد 780 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 والمتعلق بتنظيم وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية.

ـ الأمر عدد 1099 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جوان 1988 والمتعلق بإلحاق إدارة الأشغال المائية الكبرى التابعة لوزارة التجهيز الإسكان بوزارة الفلاحة،

ـ الأمر عدد 1101 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جوان 1988 والمتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية سابقا بوزارة الفلاحة.

الفصل 39 ـ وزيرا الفلاحة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 421 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالدريجات من معتمدية برج العامري بولاية منوبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 685 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أفريل 1985 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالدريجات من معتمدية برج العامري بولاية منوبة على مساحة مائة واثنين وثمانين هكتارا (182 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرين هكتارا (20 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن أربعين آرا (40 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بالدريجات بأربعمائة وستين دينارا (460 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.